

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17589 - لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى .
(خ) عن أبي سعيد (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب حج النساء (3 / 24) ص)